بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٣٠٩
بتاريخ :	٢٠٠٩/٦/٧

ملف رقم : ٨٦ / ٤ / ١٦٣٥

فضيلة الإمام الأكبر / شيخ الأزهر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

بالإشارة إلى كتاب فضيلتكم رقم ٥٨ المؤرخ ٢٠٠٨/٤/١٠ ، بشأن مدى سريان أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦١٥ لسنة ١٩٨٦ المعدل بالقرار رقم ٢٣٤ لسنة ٢٠٠٠ فى شأن الحد الأعلى للأجور وما فى حكمها على شاغل منصب شيخ الأزهر وشاغل منصب وكيل الأزهر .

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه فى ضوء صدور القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٥ بشأن الحد الأعلى للأجور وما فى حكمها ، وما تبعه من صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦١٥ لسنة ١٩٨٦ المعدل بالقرار رقم ٢٣٤ لسنة ٢٠٠٠ تنفيذاً لهذا القانون الذى حدد الحد الأعلى للأجور بمبلغ أربعة و خمسين ألف جنيه سنوياً ، فقد ثار التساؤل حول مدى خضوع شاغلى منصبى شيخ الأزهر ووكيل الأزهر لأحكام هذا القرار، و أنه بعرض هذا الأمر على الإدارة المركزية للشئون القانونية بالأزهر انتهت بمذكرتها المؤرخة ٢٠٠١/٩/١٩ إلى عدم سريان أحكام هذا القرار على شاغلى المنصبين المشار إليهما ، و حسماً لهذا الأمر بما يتفق و صحيح حكم القانون فقد رأيتم عرض هذا الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى و التشريع لإبداء الرأى فى شأنه .

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

نفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، بجلستها المنعقدة فى ٦ من مايو سنة ٢٠٠٩ م ، الموافق ١١من جمادى الآخر سنة ١٤٣٠هـ، فتبين لها أن القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها ينص فى المادة (٤) على أن " شيخ الأزهر هو الإمام الأكبر وصاحب الرأى فى كل ما يتصل بالشئون الدينية و المشتغلين بالقرآن وعلوم الإسلام، وله الرياسة و التوجيه فى كل ما يتصل بالدراسات الإسلامية فى الأزهر و هيئاته ....." وفى المادة (٥) على أن " يختار شيخ الأزهر من بين هيئة مجمع البحوث الإسلامية أو ممن تتوافر فيهم الصفات المشروطة فى أعضاء هذه الهيئة ، و يعين بقرار من رئيس الجمهورية ، فإن لم يكن قبل هذا التعيين عضواً فى تلك الهيئة صار بمقتضى هذا التعيين عضواً فيها " وفى المادة (٧) على أن " يكون للأزهر وكيل يختار من بين هيئة مجمع البحوث الإسلامية أو ممن تتوافر فيهم الصفات المشروطة لأعضاء هذه الهيئة . ويعين بقرار من رئيس الجمهورية، فإن لم يكن قبل هذا التعيين عضواً فى هيئة المجمع صار بمقتضى هذا التعيين عضواً فيها . ويعاون الوكيل شيخ الأزهر و يقوم مقامه حين غيابه" وفى المادة (٩٩) على أن " تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المسائل الآتية ، وغيرها مما وردت الإشارة إليه فى هذا القانون ١-.....٢- جدول المرتبات و المكافآت لشيخ الأزهر ووكيل الأزهر وأعضاء المجلس الأعلى للأزهر وأعضاء مجمع البحوث الإسلامية ....". و أن القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٩ بشأن بعض الأحكام الخاصة بمنصب الإمام الأكبر شيخ الأزهر ينص فى المادة الأولى منه على أن " يكون تعيين الإمام الأكبر شيخ الأزهر وإحالته إلى التقاعد بقرار من رئيس الجمهورية دون التقيد بالسن المقررة للتعيين وترك الخدمة فى القوانين المعمول بها، و يتقاضى المرتب والبدلات المقررة لرئيس الوزراء ، ويعامل معاملته من حيث المعاش".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن منصب الإمام الأكبر شيخ الأزهر هو أرفع المناصب الدينية الإسلامية فى مصر باعتباره صاحب الرأى فى كل ما يتصل بالشئون الدينية وما يتعلق بالمشتغلين بالقرآن وعلوم الإسلام ، وأن فضيلته يتم اختياره

من بين أعضاء هيئة مجمع البحوث الإسلامية أو ممن تتوافر فيهم الصفات المشروطة فى أعضاء هذه الهيئة ، وأنه يعين ويحال إلى التقاعد بقرار من رئيس الجمهورية ودون التقيد بالسن المقررة للتعيين وترك الخدمة فى القوانين المعمول بها، ومنها قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، وأنه يتقاضى المرتب والبدلات المقررة لرئيس الوزراء ويعامل معاملته من حيث المعاش . وكذلك الأمر بالنسبة لفضيلة وكيل الأزهر باعتباره يعاون الإمام الأكبر شيخ الأزهر فى أداء مهامه، ويقوم مقامه حين غيابه، ويتعين أن تتوافر فيه ذات الشروط المتطلبة لشغل منصب الإمام الأكبر شيخ الأزهر وهى أن يكون عضواً بهيئة مجمع البحوث الإسلامية أو ممن تتوافر فيهم الصفات المشروطة لأعضاء هذه الهيئة ، وأنه يعين كذلك بذات الأداة التى يعين بها شيخ الأزهر وهى قرار من رئيس الجمهورية.

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة الثانية من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٥ بشأن الحد الأعلى للأجور وما فى حكمها فى الحكومة ووحدات الحكم المحلى و الهيئات والمؤسسات العامة و الشركات و الجمعيات تنص على أن " يضع مجلس الوزراء الحد الأعلى لمجموع ما يتقاضاه العاملون فى الحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو الجمعيات فى صورة مرتبات أو بدلات أو مكافآت أو حوافز أو بأى صورة أخرى". و أن المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦١٥ لسنة ١٩٨٦ – الصادر نفاذاً لهذا القانون – فى شأن الحد الأعلى للأجور وما فى حكمها فى الحكومة ووحدات الإدارة المحلية و الهيئات و المؤسسات العامة وبنوك وهيئات القطاع العام وشركاته والمستبدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٤ لسنة ٢٠٠٠ تنص على أنه " لا يجوز أن يزيد على أربعة و خمسين ألف جنيه سنوياً مجموع ما يتقاضاه أى شخص يعمل فى الحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو بنوك القطاع العام أو هيئات القطاع العام و شركاته بصفته عاملاً أو مستشاراً أو بأى صفة أخرى سواء صرفت إليه المبالغ بصفة مرتبات أو مكافآت أو بدلات أو حوافز أو بأى صورة أخرى ..... وتستثنى من

ذلك المبالغ التى تصرف مقابل نفقات فعلية مؤداة فى صورة بدل سفر أو مصاريف انتقال أو إقامة متى كان صرفها فى حدود القواعد و النظم المعمول بها فى هذه الجهات ".

و استعرضت الجمعية العمومية ما جرى عليه إفتاؤها فى شأن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦١٥ لسنة ١٩٨٦ سالف البيان من أنه بغض النظر عما يثور حول هذا القرار من جدل لتناوله أموراً تكفل القانون وحده بتنظيمها ومساسه بأموال هى بحكم مصدرها حق لصاحبها ولا يجوز حرمانه منها – وأياً ما كان وجه الرأى فى مدى التزامه حدود الشرعية وضوابط المشروعية فإن أحكامه وأحكام القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٥ من قبله تقف عند حد وضع قيود على المرتبات والمكافآت التى يتقاضاها العاملون فى الحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو هيئات القطاع العام وشركاته المخاطبون – كل فى نطاقه – بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وأحكام قانون نظام العاملين بالقطاع العام ، ولا تمتد إلى غيرهم ممن تنظم شئون توظفهم قوانين خاصة تنطوى على جداول مرتبات قائمة بذاتها وأحكام متفردة فى شأن المرتبات وتوابعها تخرج عن الشريعة العامة فى قوانين التوظف، وأنه طالما أن القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٥ لا يزال سارياً لم يلغ من السلطة التى تملك ذلك فلا يكون من سبيل لتعطيله أو النيل منه ، سيما وأن قرار رئيس مجلس الوزراء قد صدر تنفيذاً لهذا القانون وفى إطاره .

ولاحظت الجمعية العمومية أن الموازنات المتعاقبة للأزهر الشريف جرت على معاملة وكيل الأزهر من حيث المرتب وبدل التمثيل والمخصصات الأخرى معاملة الوزير.

وحيث إن رئيس مجلس الوزراء والوزراء لا يخضعون منذ العمل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ لنظم العاملين المدنيين بالدولة إذ قضت المادة (١٣١) من هذا القانون بعدم سريان أحكامه على الوزراء ، ولم يرد فى قوانين العاملين بعد ذلك ما يغير من ذلك أو يقضى بخضوع رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء لأحكام قوانين العاملين المدنيين

بالدولة ، ومن ثم فإن كل من يعامل من حيث المرتب والبدلات والمعاش معاملة رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء ومن بينهم شاغلى منصبى الإمام الأكبر شيخ الأزهر ووكيل الأزهر وعلى ما سلف بيانه لا يندرج فى عداد العاملين الخاضعين لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦١٥ لسنة ١٩٨٦ المعدل بالقرار رقم ٢٣٤ لسنة ٢٠٠٠ فى شأن الحد الأعلى للأجور الذى يقتصر نطاق تطبيقه على العاملين المخاطبين بأحكام قانونى نظام العاملين المدنيين بالدولة ونظام العاملين بالقطاع العام .

لـذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم سريان أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦١٥ لسنة ١٩٨٦ المعدل بالقرار رقم ٢٣٤ لسنة ٢٠٠٠ فى شأن الحد الأعلى للأجور وما فى حكمها على شيخ الأزهر ووكيله، وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالأسباب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

تحريراً فى : ٧ / ٦ /٢٠٠٩

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رئيس المكتب الفني
المستشار /
محمد عبد العليم أبو الروس
نائب رئيس مجلس الدولة

المستشار/
٢٠٠٩/٥/١٧٠
محمد أحمد الحسيني
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

نيفين – مرفت